

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

معالم جودة الصياغة التشريعية

Indicators of legeslative drafting quality

خالد يزلي*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، k.yezli@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/12/01	تاريخ القبول: 2025/10/01	تاريخ ارسال المقال: 2025/09/04
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعرف العالم اليوم توجهها عاما نحو اعتماد معايير الجودة مستفيدا في ذلك تطور الفكرة المجال الاقتصادي، اقتضى الأمر أن يكون التشريع بصفته منتوجا على درجة من الجودة، وينعكس ذلك في جودة نصوصه، باعتبار التشريع عملية مركبة تتوج بصياغة مواد قانونية تضمن تنظيم موضوع مواضيع الحياة. وهو ما أدركه المشرع والحكومة الجزائريين، فكان أن تمت دسترة مبدأ القانوني، كما تم إصدار دليل إعداد النصوص القانونية من طرف الأمانة العامة للحكومة ودليل منهجية إعداد النصوص القانونية من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان.

وفي السياق سابق الذكر يأتي هذا المقال في شكل دراسة استقرائية تحليلية تتكون من مبحثين، يتناول المبحث الأول الإحاطة بمعايير جودة الصياغة التشريعية، باعتبارها آلية لإنتاج النصوص التشريعية، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى مبدأ الأمن القانوني باعتباره مبدأ ذو علاقة عضوية ووظيفية مع جودة الصياغة التشريعية وبينهما تأثير متبادل.

ولعل أهم ما خلصت إليه الدراسة هو أن لجودة الصياغة التشريعية دورا حاسما في انتظام الحياة وحفظ الحقوق العامة والسياسية منها خاصة، وتعزيز دعائم نظام الحكم باعتباره الضامن للسير الحسن للدولة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجودة التشريعية ; الصياغة القانونية ; الأمن القانوني

Abstract :

The contemporary world exhibits a prevailing trend towards adopting quality standards, benefiting from the evolution of this concept within the economic sphere. This necessitates that legislation, as a product, attains a high degree of quality, reflected in the quality of its texts. Given that legislation is a complex process culminating in the formulation of legal provisions designed to regulate specific areas of life, the Algerian legislator and government have recognized this imperative. Consequently, they have constitutionally entrenched the principle of legislative quality and issued the *Guide for the Preparation of Legal Texts* by the General Secretariat of the Government, alongside the *Methodological Guide for Drafting Legal Texts* by the Ministry of Relations with Parliament. Within this context, the present article constitutes an analytical inductive study, divided into two main sections. The first section delineates the standards of quality legislative drafting as a mechanism for producing legislative texts. The second section examines the principle of legal certainty as a principle that is organically and functionally linked to the quality of legislative drafting, with a reciprocal influence between them. The study's paramount conclusion is that the quality of legislative drafting plays a decisive role in preserving societal

order, safeguarding public and specifically political rights, and reinforcing the foundations of governance as the guarantor of the proper functioning of the state and society.

Keywords : Legal certainty; Legeslative drafting ; Legeslative quality.

مقدمة:

تعني عملية الصياغة التشريعية ببناء القواعد القانونية ضمن إطار منهجي محكم، يهدف إلى تحقيق وضوح تام ودقة لا لبس فيها، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وتجنب النزاعات المحتملة، لذلك تعد عملاً علمياً وفنياً دقيقاً بسبب التعقيد على مستوى الاشكالات التي يواجهها المشرع، لاسيما عند الموازنة بين مضمون القاعدة القانونية ومقتضيات معيارية جودة التشريعات، بل تشمل أيضاً البناء الهيكلي للنص وتنظيمه المنطقي، لذلك يتطلب الأمر إلماماً باللغة القانونية، بما فيها من مصطلحات ومفاهيم دقيقة، فضلاً عن فهم شامل لجوانب الموضوع القانوني المطروح، حتى يوجد للقاعدة قبولاً في المنظومة القانونية، وبالتالي فالصياغة التشريعية ليست مجرد كتابة، بل هي أداة محورية تُترجم من خلالها الأفكار والمبادئ القانونية إلى نصوص تشريعية قابلة للتطبيق.

وفي الجانب الآخر تجد المشرع الجزائري، قد أولى عناية بجودة التشريع إلى درجة النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال تكريس مبدأ الأمن القانوني من جهة، حيث يعتبر مبدأ مهماً تربطه علاقة عضوية ووظيفية مع موضوع الصياغة التشريعية حيث لا جودة تشريعية من دون أمن قانوني، ولا يتحقق في المقابل الأمن القانوني من دون صياغة جيدة للتشريعات. وهنا يثور الاستشكال حول المعايير التي يتوجب اعتمادها عند صياغة النصوص القانونية، من أجل تشكيل معيارية لجودة الصياغة التشريعية، تضمن فعالية القاعدة القانونية في التحقيق الهدف من القانون بشكل آمن.

ونظراً لطبيعة الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من تحديد معايير جودة الصياغة التشريعية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل معالم هذه المعيارية. وبناء عليه تطرقت الدراسة إلى معالم المقارنة معيارية في المبحث الأول، ثم تم التطرق إلى مبدأ الأمن القانوني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: معالم المقارنة المعيارية لجودة الصياغة التشريعية

إن الصياغة التشريعية هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تُستخدم لتحضير مشاريع القوانين واللوائح، مع الحرص على توافيقها مع المبادئ والأسس الدستورية لاسيما مبدأ دستورية القوانين والأمن القانوني، وهي بمثابة علم مستقل له أصوله وقواعده التي تشكل معيارية تضمن إنتاج قواعد قانونية جيدة تراعي خصائص القاعدة القانونية بشكل فعلي، مع ضمان خلوها من أي عوار تشريعي، ما يجعلها منتوجاً آمناً للاستعمال⁽¹⁾.

قد أصبح من عادة الهيئات التي تعنى بالتشريع إصدار دلائل تعنى بكيفيات إعداد النصوص القانونية، وبدورها أصدرت الأمانة العامة للحكومة دليل إعداد النصوص القانونية سنة 2023 ضمنته المبادئ العامة ومعايير الجودة ومختلف المراحل التي يمر عليها النص التشريعي على مستوى غرفتي البرلمان⁽²⁾. وبدورها أصدرت وزارة العلاقات مع

البرلمان دليلا بالشراكة مع مجلس الدولة الإيطالي يتضمن منهجية إعداد النصوص القانونية، تضمن تقنيات صياغة النصوص القانونية، والجوانب الشكلية والموضوعية لصياغة النصوص القانونية، وكذا أدوات تحقيق الجودة القانونية⁽³⁾. تتطلب صياغة القواعد القانونية التزاما صارما بمجموعة من الضوابط المنهجية والفنية التي تضمن كفاءة النص القانوني، هذه المعايير تشمل جوانب شكلية وأخرى موضوعية، بياها في الآتي.

المطلب الأول: المعايير الشكلية للصياغة التشريعية

إن احترام المعايير الشكلية التي تشكل أسسا جوهرية في الصياغة التشريعية، يسهم في تحقيق جودة النصوص التشريعية، باعتبارها تشكل الواجهة الخارجية للقانون، وتسهم بشكل مباشر في فهم مضمونه وتطبيقه، فتضمن بذلك سهولة في استعماله من طرف المتعاملين به.

الفرع الأول: سلامة اللغة ووضوح الأسلوب

يتعين ابتداء أن تكون اللغة المستعملة في الصياغة التشريعية هي اللغة الرسمية للدولة، لأن في ذلك تجسيدا لمبدأ السيادة الوطنية في التشريعات، وفي الجزائر نصت المادة 03 من التعديل الدستور لسنة 2020 على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة⁽⁴⁾، وهو ما أكدته المجلس الدستوري سابقا في قراره رقم 21/ق.م.د/21 حيث أكد على أن اللغة العربية هي لغة صياغة القوانين دون غيرها⁽⁵⁾.

ولضمان أن تكون النصوص القانونية فاعلة من خلال إمكان تطبيقها بسلاسة، تشكل سهولة التعامل مع النصوص شرطا أساسيا لذلك، وفي هذا الصدد يشكل الوضوح أساسا من أسس الصياغة السليمة، ويتحقق ذلك باستخدام لغة خالية من المبالغات والأساليب الأدبية، كما يجب أن تكون خالية من التعقيدات، وهذا بأن تكون مباشرة وبسيطة، يمكن من خلالها التقليل من الغموض والاحتمال أو اللجوء إلى التفسير. ومن جهة أخرى يمكن ضمان فهم موحد للنصوص من طرف المتعاملين بالقانون بشكل عام، يحقق توحيد الحلول المتوخاة من التشريع، وفي هذا السياق يكون اعتماد الجمل الفعلية القصيرة المتضمنة تحديدا دقيقا أسلوبا جيدا لإيصال المعنى من دون تشتيت أو تركيز كبير⁽⁶⁾.

ويشكل ضبط علامات التنصيص أمرا حيويا بالنسبة لتحقيق إيصال المعنى المقصود من القاعدة القانونية وضبط حدوده، لأنها تتحكم في الابتداء والوقف والعطف. ومن جهة أخرى يتعين أن تكون النصوص القانونية خالية من الأخطاء اللغوية، التي بدورها تؤثر في المعنى، لذلك يتعين مراجعة النصوص مراجعة دقيقة من طرف متخصصين في اللغة العربية⁽⁷⁾ وفي هذا السياق يمكن الانفتاح على المؤسسات المختصة مثل الجامعات أو مؤسسات أخرى مثل المجلس الأعلى للغة العربية أو مجمع اللغة العربية في الجزائر.

ومن أجل ضمان الوضوح يتعين تعريف المصطلحات الجديدة أو تلك الفنية التي لا تدخل في الثقافة العامة أو التداول اللغوي بشكل كبير، وهو ما أصبحنا نجده في التشريعات الجديدة، في إطار المقاربات التوجيهية للمشرع الجزائري. ومن جهة أخرى تخدم هذه التعريفات مسألة توحيد الفهوم من أجل ضمان تفسير متقارب يسهل توحيد التطبيق، وفي هذا السياق يتعين استعمال المصطلحات التي استقر استعمالها لدلالة على مفاهيم محددة، ويكون ذلك

في القانون كله، مع الالتزام بذلك وعدم استعمال المترادفات، إذ يضمن ذلك صياغة متماسكة من حيث المبنى ومتسقة من حيث المعنى⁽⁸⁾.

وفي سياق ضمان الوضوح يتعين على الصائغ التشريعي الابتعاد عن الأساليب المعقدة التي تحول دون فهم النص من طرف مختلف شرائح المجتمع، وهذا في إطار تفعيل قاعدة عدم تعقيد النصوص التشريعية، وهذا ما أخذ به مجلس الدستوري الفرنسي وأكد عليه في قرار له حيث جاء فيه أن النصوص التشريعية لن تكون لها فعالية إذا لم تكن باستطاعة المواطنين معرفة فحوى هذه القواعد معرفة كافية، فالتعقيد المفرط يحول دون تحقيق الأثر السابقة⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للنص

يشكل هيكل التشريعات ركيزة أساسية للصياغة القانونية الجيدة، إذ لا تقتصر فاعلية النص التشريعي على مضمون فحسب، إذ أن تنظيم أي تشريع تنظيمًا محكمًا وترتيب مواده ترتيبًا منطقيًا يساعد في توضيح المعنى وتسهيل فهمه، من أجل تحقيق تطبيق سلس للتشريع. كما يضمن تنظيم هيكل النص تنظيمًا منهجيًا وسيلة فعالة لتحقيق الانسجام وتفادي أي تكرار أو تعارض. تبعًا لذلك يمكن القول بأن تنظيم هيكل التشريع وإن كان أمرًا شكليًا، فإن أثره يكون في الجانب الموضوعي، وفق ما تتطلبه جودة النصوص القانونية.

وفق ما سبق يقتضي تنظيم هيكل النصوص القانونية وجود دياجعة تتضمن عرض الأسباب وتوضيح الأهداف في مشروع القانون، ثم تأتي التعريفات، فالأحكام الرئيسية، ثم تأتي الفصول مشكلة من مواد التي تتضمن بدورها فقرات. وهنا تظهر أهمية تنظيم الهيكل والتي تتجلى في تسهيل تتبع الأفكار وفهم الروابط الموجودة بين أقسام القانون، من أجل استيعاب أكثر لأحكام التشريع.

الفرع الثالث: احترام تدرج القوانين

إن مراعاة مبدأ تدرج القوانين وقبله مبدأ سمو الدستور عند صياغة التشريعات، أمرًا ضروريًا لضمان سلامة القوانين وجودته بما يحقق فاعليته، ومن جهة أخرى فإن احترام مبدأ تدرج القوانين هو واحد من أسس دولة القانون، لأن به يتحقق خضوع الجميع في الدولة لسيادة القانون⁽¹⁰⁾.

وفي هذا الصدد يجب على مختلف السلطات التي لها صلاحية التشريع، والتي يتعين عليها التقيد بدورها بالشرعية⁽¹¹⁾، أنه عند صياغة القوانين يتعين عليها مراعاة مبدأ تدرج القوانين عند صياغة أي تشريع جديد، أن تلتزم بمجموعة من المبادئ والإجراءات العملية، لضمان أن يكون القانون الجديد متوافقًا مع المنظومة القانونية القائمة، ويأتي على رأسها احترام مبدأ سمو الدستور الذي يحقق صفة دستورية القوانين، ويأتي بعده ضرورة احترام التراتبية التي تتجلى بين مختلف درجات التشريع، وهي شرعية يترتب على الإخلال بها إلغاء التشريعات⁽¹²⁾، وهذا ما يمكن تحقيقه بمناسبة إعمال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

وعليه يتعين على من أنيط به صياغة التشريعات أن يلتزم بمبدأ سمو الدستور وعدم مخالفته، فعند إعداد مشاريع القوانين يتأكد فحص الدستورية ويكون ذلك على مستوى التأشيرات ثم على مستوى الأحكام. وقبل إيداع القانون لدى الهيئة التشريعية أو للتطبيق مباشرة إذا كان التشريع عن طريق أمر رئاسي أو كان تنظيمًا، يلزم إجراء مراجعات

دقيقة تتعلق بالدستورية منعا للطعن في القانون بعيب مخالفة الدستور بمناسبة الرقابة القبلية أو البعدية لدستورية القوانين قبل إصداره أو عن طريق الدعوى الدستورية بمناسبة تطبيقه.

ويحقق احترام مراعاة تدرج القوانين عند صياغتها انسجاما بين مختلف التشريعات وفي مختلف الدرجات، وتكاملا بينها من خلال تجسيد العلاقة الوظيفية الموجودة بينها، تجسيدا صحيحا تحترم فيه المبادئ العامة والمنطق القانونين، فيقلل ذلك نطاق النزاعات والاختلالات لا سيما التي تكون في شكل تعارض بين النصوص، والتي يمكن أن تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين من جهة، ويحقق خصيصة مهمة من خصائص التشريع والمتمثلة في تحقيق وحدة الحلول التي تجسدها وحدة التطبيق القضائي للتشريعات⁽¹³⁾، وهو الأمر الذي يضمن صياغة قوانين يتحقق فيها الانتظام في المنظومة القانونية نفسها، التي تضمن تحقيق الهدف من القانون، والذي يتمثل في تنظيم سلوك الفرد في المجتمع.

ثم إن مراعاة تدرج القوانين يساعد على احترام مبدأ الأمن القانوني عند صياغة القوانين ولاسيما تلك تتعلق بالحريات العامة والحريات السياسية بالخصوص، لأن الأمن القانوني مبدأ دستوري أوجب المشرع مراعاته عند صياغة القوانين، بما يضمن وضوحا لأحكام القانون، واستقرارا له، فمراعاة تدرج القوانين تفضي إلى إنتاج قانون سليم لا يخضع لعمليات تعديل إلا عندما يقتضي الأمر ذلك، فلا تحدث تغييرات مفاجئة أو ترفضها المبادئ العامة للدستور أو تلك استقرار الأمر عليها في نظرية القانون، وهو ما ينتج قاعدة قانونية تجعل من الإطار القانوني عاملا مهما في خلق بيئة آمنة⁽¹⁴⁾.

إن ما سبق ذكره تزداد أهميته بمناسبة صياغة تعديلات القوانين، سواء أكان تعديل تغييرا في الأحكام أم إلغاء لقواعد قانونية، فتأكد مسألة مراعاة تدرج القوانين، من خلال مراعاة قاعدة توازي الأشكال فتعديل قانون عادي يكون بمقتضى قانون عادي ولا يمكن لتشريع أقل درجة منه أن يخالفه ناهيك عن أن يعدله، ومن باب أولى تعديل الدستور⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: المعايير الموضوعية للصياغة التشريعية

بعد التطرق للمعايير الشكلية التي تعنى بالكيفيات والأشكال والمباني، يأتي الدور على المعايير الموضوعية التي يجب توخيها أثناء صياغة أي قانون، وهي معايير تجعل للقاعدة القانونية وللنص التشريعي فاعلية في تحقيق الهدف المنشود من ورائها. ولعل أهم ما يمكن رصده من معايير في هذا الشأن هو في الآتي:

الفرع الأول: مراعاة قيم المجتمع وظروفه

تشكل هذه الجزئية خصيصة جوهرية من خصائص القاعدة القانونية، ومعيارا ضروريا لجودة صياغة موضوعها، فالقانون يجب أن يلد من رحم المجتمع، وهو انعكاس للواقع الاجتماعي المعيش، فقيم المجتمع وخصائصه ومشاكله وحاجاته... كلها أمور يتطرق لها القانون عموما والتشريع خصوصا، وبالتالي فكل تشريع لا يراعي ما سبق سيكون ظاهرة قانونية عديمة الجدوى. وعليه وجب على من له صلاحية التشريع أن يراعي قيم المجتمع وظروفه ومشاكله وتطلعاته بمناسبة التشريع له، لذا يتعين أن تكون الموضوع الحقيقي للقاعدة القانونية والنص التشريعي⁽¹⁶⁾. وهنا

يتجلى دور مراعاة القيم الاجتماعية عند صياغة النص القانوني، وعلى رأسها قيمة العدالة التي تضمن الموازنة بين كون الإنسان كائنا أنانيا واجتماعيا بطبعه في الوقت ذاته.

يتعين أن يراقب من له صلاحية التشريع تطور الحياة العامة على جميع الأصعدة، وهذا حتى يبقى التشريع أداة مرنة تمكنه من تكييف القانون ومواءمته مع التغيرات الحاصلة في المجتمع، لاسيما وأن من خصائص التشريع أنه يتميز بالمرونة بكونه سهل التعديل.

فعندما يكون من له صلاحية التشريع عارفا بظروف المجتمع ومتغيراتها، واحتياجاتها، ومتعلقاتها، ومحترما لقيم العدالة ومقتضياتها، حريصا على أن يكون النص التشريعي انعكاسا للمجتمع، يمكنه حينها أن يصوغ القواعد العامة والقواعد الخاصة، الأصول والاستثناءات، دون أن يتهم بالجور أو التحيز أو الجهل، وبذلك يحقق أمرا مهما وهو الثقة في القانون، التي تشكل واحدا من أهداف الأمن القانوني⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: فاعلية النص التشريعي

إن التعقيد الذي تشهده الحياة المعاصرة جعل من تحقيق الفاعلية التشريعية أمرا ضروريا، لضمان انتظام الحياة العامة بشكل مستدام، ويتجسد ذلك من خلال إنتاج قواعد قانونية يمكن من خلالها تنظيم السلوك وحل المشاكل، وحماية المصالح بشكل فعلي. ولضمان استدامة ذلك يتعين قياس الفاعلية وتقييم نتائجه، من أجل إدراجها بصفتها معطيات يجب مراعاتها عند رسم السياسات التشريعية.

يكون قياس الفاعلية وفق ما يعرف بقياس الأثر التشريعي، الذي يكون عادة، في مرحلة سابقة على إصدار التشريع أي أثناء عملية الصياغة، وتكون العملية هنا استشرافية وتسمى دراسة الأثر التشريعي⁽¹⁸⁾ ثم تلا مانع من مرحلة لاحقة لإصدار التشريع، أي بعد دخول التشريع حيز التنفيذ، وتكون العملية تقييمية بهدف التقويم عند التعديل إن اقتضى الأمر ذلك. فيتم قياس مدى تطابق نتائج دراسة الأثر التشريعي مع نتائج تتبع الأثر التشريعي، فيكون التشريع فعالا كلما كانت درجة التطابق عالية، والعكس بالعكس.

ولتحقيق هذا المغزى يمكن لمن له صلاحية التشريع الاستعانة بكل من يمكنه تقديم معطيات في شكل معلومات أو إحصائيات أو مقترحات، وهنا يبرز دور الاستشارة في صياغة القوانين والانفتاح على مختلف الفاعلين، من مؤسسات رسمية في جميع القطاعات أو مؤسسات المجتمع المدني أو الأفراد من الباحثين والخبراء⁽¹⁹⁾.

إن من آثار قياس الأثر التشريعي تمكين المشتغل على صياغة التشريع من تحديد نطاقات التطبيق التي تجعل من التشريعات مرنة، بحيث تستوعب أكبر قدر من الحالات بمقتضى القواعد العامة أو القواعد الخاصة، وهو ما يقلل من اللجوء إلى التشريع في كل مرة وبالتالي تتفادى الوقوع في التضخم التشريعي، ويقلل أيضا من اللجوء المتكرر إلى التعديل وهذا يخدم فكرة الاستقرار التشريعي الذي يقتضيه مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثاني: أثر الأمن القانوني في جودة الصياغة التشريعية

يمثل الأمن القانوني في ذاته معيارا مهما لتحقيق جودة الصياغة التشريعية في الناحيتين الشكلية والموضوعية، لأنه يعزز من مسألة الاعتمادية، لاسيما في شق المتعلق بسلامة استخدامه، ثم سلامة مخرجاته، وهذا ما يعزز أيضا عامل الثقة في القانون، وهنا تبرز خصائصه التي منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

وفي إطار توجهات الدولة الجزائرية نحو الجودة التشريعية من أجل خلق بيئة تشريعية آمنة، تعزز الحياة العامة لاسيما ما تعلق منها بنظام الحكم والحريات السياسية، والنظام الاقتصادي لاسيما ما تعلق منه ببيئة الاستثمار التي تحتاج استقرار تشريعيا⁽²⁰⁾، تم تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نص عليه في الفقرة السادسة عشر من الديباجة ثم في المادة 34 منه.

المطلب الأول: الخصائص الشكلية للأمن القانوني

تعد الخصائص الشكلية للأمن القانوني ضمانا لتحقيق الاستقرار والثقة في القانون وتتركز الدراسة هنا حول العلم بالقاعدة القانونية، وعدم رجعية النص القانوني، لأن خصيصة وضوح النص ودقته وانسجامه تم التطرق له في المعايير الشكلية لجودة الصياغة.

الفرع الأول: العلم بالقاعدة القانونية

يعتبر عنصر العلم بالقاعدة القانونية شرطا مهما لتحقيق الأمن القانوني، لاسيما وأن القانون ينص على مبدأ مهم هو مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بدليل كان نشر القوانين إجراء جوهريا لأنه القرينة الشكلية التي يفترض بناء عليها العلم بالقانون، ونظرا في أهمي ذلك تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 78 من التعديل الدستوري 2020، والتي جاء فيها: "لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية"، وهذا بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة ذاتها على أنه: "لا يعذر أحد بجهل القانون"، وهو ما كرسته المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري⁽²¹⁾ التي نصت على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"⁽²²⁾.

الفرع الثاني: عدم رجعية النص القانوني

إن مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ أساسي من مبادئ تطبيق القانون من حيث الزمان، لأنه يشكل ضمانا لحماية المراكز القانونية، ونظرا لأهميته بدوره تم نص عليه المادة 43 من التعديل الدستوري 2020، والتي جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وأيضا في الفقرة الثالثة من نص المادة 82 من التعديل الدستوري نفسه التي جاء فيها: "لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"، وهو ما جسده القانون المدني في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه التي جاء فيها: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

المطلب الثاني: الخصائص الموضوعية للأمن القانوني

تعد الخصائص الموضوعية للأمن القانوني أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة سلامة القانون، وكونه أداة آمنة للاستعمال، لاسيما وأنها تتعلق بجوهر موضوع القانون، وتتمثل هذه الخصائص في الاستقرار والقابلية للتوقع، وأيضا واحترام الحقوق المكتسبة.

الفرع الأول: احترام الحقوق المكتسبة

الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي نشأت واستحققت لأصحابها بموجب قوانين دخلت حيز التنفيذ، فهي تشكل موضوعا لعلاقات بين مختلف الأشخاص، وبالتالي فهي جزء مهم يتعلق بنسيج المصالح داخل الدولة والمجتمع،

وعليه فإن أي تشريع جديد ينبغي أن يراعي مجموع المصالح المكتسبة، حتى يحافظ على نسيج العلاقات والمصالح التي تشكل في مجموعها جوهر النظام في الدولة والمجتمع.

كما تعد الموازنة بين الحفاظ على الحقوق المكتسبة وضرورة التشريع بما يخدم استمرار النظام أمرا ليس بالسهل، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على عامل الثقة في القانون، لأن المساس بالحقوق المستقرة بأي طريقة حتى ولو كانت القانون ذاته يشكل خطرا على النظام.

بناء على ذلك يتضح جليا أن مراعاة الحقوق المكتسبة بمناسبة صياغة التشريعات يعد أمرا حيويا في الحفاظ على فاعلية القانون فيما تعلق بتحقيق الجدوى من التشريع، فالصائغ القانوني يجب أن يراعي مبادئ تطبيق القانون، لاسيما ما تعلق منها بتطبيق القانون من حيث الزمان، حتى يتمكن من تحقيق الأمن القانوني من خلال الربط بين معايير الشكلية والموضوعية.

الفرع الثاني: الاستقرار والقابلية للتوقع

من أهم عناصر الأمن القانوني هو استقرار التشريع لفترة معتبرة، قبل اللجوء إلى تعديله، لأنه ينعكس على استقرار المراكز القانونية، حيث لا يمكن الاستفادة من مقتضيات المراكز القانونية مع التغير المستمر للتشريع، يقتضي ذلك أن يكون تعديل القوانين بشكل بطيء نسبيا من أجل الموازنة بين مقتضى استقرار المراكز القانونية ومتعلقاتها من جهة، وضرورة التعديل من جهة أخرى بما يضمن مواكبة القانون للتطور الحاصل على جميع الأصعدة.

ومن التطبيقات المعتمدة في مجال تمكين المتعامل بالقانون من عامل التوقع، قيام المشرع بسن قاعدة قانونية تنص على دخول القانون حيز التنفيذ بعد مدة من نشره تكون معتبرة، يتسنى فيها تكييف الأوضاع الحالية مع مقتضى التشريع الجديد، الأمر الذي يضمن تحولا سلسا نحو الأوضاع الجديدة التي يشكلها القانون الجديد، ومثال ذلك نجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²³⁾ الذي صدر سنة 2008، والذي ألغى قانون الإجراءات المدنية⁽²⁴⁾، قد نص في المادة 1062 على أن القانون الجديد يسري بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريد الرسمية.

ومن أجل تحقيق عنصر التوقع في التطبيق هناك حالات تعمل فيها الوزارة التي يعينها القانون على نشر مذكرات من قبيل التفسير الإداري للقانون، تشرح فيه كيفيات تطبيق القانون الجديد أو بعض أحكامه، وهذا حتى يكون المتعامل مع القانون على بينة من أمره. ومثال ذلك تجد التعليم الوزاري المشتركة التي تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001⁽²⁵⁾، والمذكرة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقات الدكتوراه⁽²⁶⁾. ويعزز ذلك توحيد الاجتهاد القضائي مع نشر المذكرات الصادرة عن المحكمة العليا، مثل المذكرة رقم 1078 المتعلقة بالاجتهاد القضائي الموحد الخاص بكل الغرف المدنية⁽²⁷⁾، والمذكرة رقم 2022/491 المتضمنة مواضيع الاجتهاد القضائي المستقر عليه فيما تعلق بشؤون الأسرة والمواريث⁽²⁸⁾.

خاتمة:

إن احترام جودة الصياغة التشريعية يسهل في إنتاج قواعد قانونية آمنة وجيدة، ونصوص متسقة فيما بينها، متجانسة مع المنظومة القانونية عموماً، وهو ما يخدم كفاءة القاعدة القانونية في تحقيق هدف انتظام حياة الأفراد والمجتمعات، ويسهل التعامل بالقانون ويحقق وحدة الحلول ووحدة التطبيق، وينأى بنا عن اللجوء إلى التفسير وهو الأمر الذي يعطينا أوجه مختلفة تختلف باختلاف الهيئات القضائية المفسرة، خصوصاً إذا لم يرد تفسير قضائي ملزم أو تشريع تفسيري.

ثم إنه من خلال البحث تأكدت الأهمية القصوى للمراعاة معايير جودة الصياغة التشريعية، من أجل أن يكون القانون آمناً في ذاته مؤمناً لغيره فيما يحمله من أحكام، لأن الاختلالات التي يمكن أن ترد في النصوص، قد تؤدي إلى فقدان الأشخاص لحقوق أو حرمانهم من ممارسة حريات معينة.

الهوامش:

- 1 - راضية أمقران، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 863، 864.
- 2 - الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، سنة 2023، الموقع www.joradp.dz
- 3 - وزارة العلاقات مع البرلمان، منهجية إعداد النصوص القانونية، وثيقة منجزة في إطار مشروع التوأمة المبرم بين وزارة العلاقات مع البرلمان ومجلس الدولة الإيطالي وممول من طرف برنامج دعم تسهيل أولويات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، سنة 2023 .
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادة الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 5 - المجلس الدستوري، قرار رقم 21/ق.م.د/21 مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 ماي 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 30 مايو 2021.
- 6 - سليمان عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية العدد 29، 1434 هـ، ص 215-223.
- 7 - محمد أمين المهدي، لغة القانون - في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 336-342.
- 8 - عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والفن التشريعي كمنهج في علم القانون، مجلة أبحاث قانونية، جامعة التحدي، كلية الحقوق، ليبيا، العدد 01، 2006، ص 34، 35.
- 9 - المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 530-2005 DC. المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، www.conseil-constitutionnel.fr
- 10 - عصام سعيد عبد أحد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 186، 187.
- 11 - خروشي عبد الصمد رضوان- عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ص 01، سنة 2016.
- 12 - أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2002، ص 87-89. سمير تناغو، النظرية العامة لقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1974، ص 413.
- 13 - عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، طبعة 1965، الجزء الأول، ص 85.
- 14 - اسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2018، ص 200.
- 15 - صغير بن محمد الصغير، ضوابط في صياغة وسن القوانين -دراسة مقارنة-، دار الألوكة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2017، ص 147، 148.
- 16 - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 68-71.
- 17 - المرجع نفسه، ص 71-73.

- 18 - محمود علاونة، آلاء حماد، رزان البرغوثي، دليل تقييم الأثر التنظيمي للتشريعات والتدخلات الحكومية، مؤسسة الناشر، رام الله، طبعة 2017، ص 10، 11.
- 19 - الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 10-12.
- 20 - تضمن تقرير مجموعة أكسفورد للأعمال، التي سلمت التقرير الخاص بالجزائر لسنة 2017، المتضمن تقييم مناخ الأعمال في الجزائر انتقادات تتعلق بعدم استقرار القانون لاسيما المتعلق منه بمجال الاستثمار، ما أثر على عامل الثقة في القانون الجزائري. <https://oxfordbusinessgroup.com/reports/algeria/2017-report/economy/targeting-diversification-efforts-to-lesser-dependence-on-hydrocarbons-are-under-way-with-the-government-implementing-reforms-and-developing-new-policy-frameworks>، تاريخ الزيارة 2025/07/23، الساعة 23:53.
- 21 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. جريدة رسمية رقم 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 22 - الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 10-12.
- 23 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم.
- 24 - الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1386 الموافق 09 يونيو 1966.
- 25 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمية وزارية مشتركة تحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001، تحت رقم 002 الصادرة بتاريخ 2001/10/23.
- 26 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مذكرة تتعلق بكفاءات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025، تحت رقم 455/م.ع.ت.ت/2024، الصادرة بتاريخ 2024/12/18.
- 27 - المحكمة العليا، الرئاسة الأولى، المذكرة المتعلقة بالاجتهاد القضائي الموحد الخاص بكل الغرف المدنية، تحت رقم 1078، صادرة بتاريخ 2024/10/01.
- 28 - المحكمة العليا، الرئاسة الأولى، المذكرة المتعلقة بتوحيد الاجتهاد القضائي الخاص بشؤون الأسرة والموارث، تحت رقم 2022/491، الصادرة بتاريخ 2022/07/12.